

موقوف فان اسلم تحت عموديه وان مات او قتل او لحق بطلت وليا ذمها مطلقا
ولذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجد من ماله في يروانه ولاقتل المرتدة فقبض
وتضرب في ايام الشد وبصر نعتها في مالها وحكم بصحة اسلام الصبي العاقلة ورتبه
في غير علي الاسلام ولا يقتل ويحكم بالاسلام دونها واذ انتصر يهودي او بالعكس
ترك ولا غيره علي الاسلام **فصل** واذا نكح قوم مسلمون علي بلد وخرجوا
عن الطاعة دعاهم للجماعة وكشف عن شيمتهم ولا بداءهم بقتال فان بدوا
قاتلهم حتى يفرق جمعهم ويخبر قتالهم بسلاحهم للحاجة ولن بلغه ناصرتهم
ليتوبوا وان كانت لهم فيته اجبر علي جرحهم واتبع مولتهم ولا فلا ولا تسب لهم ثم تترك
ولا يسهم مال ولكن يجس حتى يتوبوا فورا فاقتل العادل مودته الباغي ورتبه وان
قتل الباغي وقال كنت وانا الان علي حق ورتبه ويحكم بجمانته مطلقا وان قصد مسلم
قتل مثله بعضنا في المني نهارا فوقع عن نفسه بالتسيف فعليه القصاص ولا
يؤخذ ما جباه البغاه من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفا جزا عن
اهله ولا اعادة وافي بينهم وبين الله تعالى **كتاب الخط والاباحة**